السبكي لا يقضي عليه بالاعتماد خلافا لمن وهم فيه فنسب له الاعتماد وليتامل
قوله قال النووي ويعفى عن قليله ظاهره انه لا يطهر لكن عبارته في شرح
المهذب انه يطهر تبعا عن تجمع وافره وهو صريح في طهره حقيق
بل قوله تبعا نص في ذلك اذ لا معنى للتبعية لو اريد انه نجس معفو
عنه والمعفو لا ينافي اقتضا الطهارة وعدم تاثره بالدباغ لا ينافي طهارته
تبعا كما طهر دن الخمرة وصورة المسيلة كما هو ظاهر ان لا يبقى على الجلد
الا شعر قليل فيحكم بطهارته تبعا لانه اذا كان كثير الحكم بطهارة بعضه
القليل كما قد يتوهم لعدم تاتي ذلك اه ابن سم وقوله كما طهر دن الخمرة قال
م ر في شرحه فيه وقفة اذ يمكن الفرق بان الخل محل ضرورة اذ لولا الحكم
بطهارته لم يكن طهارة خل اصلا عن خمر بخلاف الاول اذ لا ضرورة
لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر اه قوله وقرنها وكذا سنها وحافرها
وقد يشمل جميع ذلك العظم وح فيكون من عطف الجزء على كله والكلام
في المحقق انه من ميتة او ابين من حي بخلاف ما لو شك امن مذكى او من
غيره فانه يحكم بطهارته وكذا قطع الجلد وان لم تكن في خرقة او زنبيل
وفاقا للشيخ الطبلاوي وفارق مسيلة اللحم فان شان اللحم حفظه بخلاف
العظم والجلد اه ابن سم قلت وقد صرح صاحب الجواهر في عظام
ملقاة بان الاصل طهارتها اه قوله فيدخل في الميتة ما لا يوكل اي ولو
لجلده او الصيد بلحمه وتذكيته ولو لذلك حرام للنهي عن ذبح
الحيوان الا لاكله وتعبير العباب فانه يحرم ذبح المحترم لجلده او
ليصاد بلحمه يشمل ذبح الماكول لذلك ويخرج ذبح ما يجوز او يندب
قتله اه سم فتلخص لنا ان الحيوان ان كان ماكولا لا يجوز ذبحه
الا للاكل فقط وغير الماكول لا يجوز ذبحه مطلقا الا اذا نص على
جواز قتله او ندبه قوله او ريش الخ قال ابن العماد ولنا شوك
القنفذ فيحتمل الحاقه بالقرن يدفع به عن نفسه والثاني ان شوك القنفذ
وهو كبير القنافذ اذا طال تصير اصوله كاصول ريش الطاير

م لنفسه فهو سلاحه ويحتمل الحاقه بالريش
فيكون طاهرا ويرجح الاحتمال صح

واطرافه

١٩

واطرافه الابر والله تعالى اعلم اه قوله اثاثا ومتاعا الاثاث امتعة البيت
فعطف المتاع عليه من عطف التفسير او العام بعد الخاص قوله على نجاسته
ما ذكره المولف هنا سياتي في باب النجاسات قوله ولو معلما الوهنة للتعميم
قوله اطيب الحيوان اي غير الادمي قوله كدم بتخفيف الميم وتشديدها
اي مسفوحا اي سايلا ليخرج الكبد والطحال قوله طحال بكسر الطا قوله
وفارته بالهمز وتركه اي ان انفصلت من ظبية حية او مذكاة كما قاله
ونحه لف الزركشي فقال بطهارة المسك مطلقا ورد البيض المصلب
لنموه وخلاف الزركشي فقال بطهارة المسك مطلقا ورد وهذا كله في
غير المسك التركي اما هو فنجس كما قاله الناشري قوله خراج هو
بتخفيف الرا كغراب قيل ويجوز تشديدها كعناب وفي المصباح
ما يفيد ذلك حيث قال بتخفيف الرا على الافصح اه وقيل يجوز فيها
تلقيحها كالبيضة كما في شرح التنقيح لشيخ الاسلام اه قوله وهذا هو
الظاهر قال الشهاب في شرح الشفا قال الماوردي واكثر العلما على طهارته
وفيه اشعار بان فيه خلافا والاصح انه شمع عسل ببلاد الهند
يجمد ويترك ونحله مرعاه من الزهور الطيبة فيكسب طيبه منها
وليس نباتا ولا روث دابة بحرية واجوده الابيض وما قرب الى
البياض والاسود منه غير مرغوب فيه وفي النساي ان النبي صلى
الله عليه وسلم تطيب به اه ما قاله الشهاب لكن عبارة م ر وغيره
كالمولف قوله مذي بمعجمة ساكنة وقيل بكسرها مع تخفيف اليا
وقيل بكسر الدال مع تشديد اليا قال ابن حجر وبالدال المهملة
ايضا اه وقال شيخ الاسلام في شرح التنقيح يقال مذي مخففا ومثقلا
وامذي قوله ودي بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف اليا وقيل
وتشديدها قوله كلبن الفرس الخ وكذا لبن الشاة والبقرة والعجلة
والثور والعجل خلافا للبلقيني وان كان على لون الدم ان وجدت
فيه خواص اللبن قال ابن سم في حاشية المنهج كذا في الجبن والسمن

خلاف ما لو انفصلت عن ميتة
فنجس كالبيض خلاف البيض
المصلب لنموه صح صح

Copyright King Saud University